اتفاق تجارة بين منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة جمهورية مصر العربية

إن منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة جمهورية مصر العربية، والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين".
انطلاقاً من روابط الأخوة التي تربط بين البلدين ، والعلاقات العريقة القائمة بينهما ، ورغبة منهما في تطوير ودعم وتعزيز التبادل التجاري بينهما على أساس من الاحترام المتبادل والمساواة، وتحقيقاً لمصالحهما المشتركة، وأخذاً في الاعتبار طبيعة الأوضاع الاقتصادية في كل منهما.
وعملاً منهما على تفعيل اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بينهما في 25 يناير 1994 فيما تضمنه بخصوص التبادل التجاري.
ومع الأخذ بعين الاعتبار إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 بتاريخ 1997/2/19.
فقد اتفقنا على ما يلي:

" المادة الأولى "
يعمل الطرفان على تنمية التبادل التجاري بينهما وفقاً للأحكام الواردة في هذا الاتفاق والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية لدى الطرفين في تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق، أو التي تصدر خلال فترة سريانه في كل منهما.

" المادة الثانية "
يعمل الطرفان على تحرير استيراد وتصدير السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وأنظمة وأحكام التجارة الخارجية النافذة لدى كل منهما.

" المادة الثالثة "
تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السلع والمنتجات المصرية والفلسطينية ذات المنشأ الوطني، والتي يتم الاتفاق عليها بموجب بروتوكولات تلحق بهذا الاتفاق وتصبح جزءا لا يتجزأ منه (وتستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية).

" المادة الرابعة "

1. تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني إذا كانت مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الانتاج لا تقل عن 40% (أربعون في المائة) من تكلفة الانتاج الإجمالية.
2. يجب ان ترد المنتجات المتبادلة بين الطرفين والمتمتعة بالإعفاءات الجمركية طبقاً لهذا الاتفاق من بلد المنشأ ويثبت ذلك بشهادة منشأ صادرة وموثقة ومعتمدة من السلطات المختصة في بلد المنشأ تبين نسبة المدخلات المحلية إلى تكلفة الإنتاج الإجمالية.
3. يتم تطبيق قواعد المنشأ الذي يتم الاتفاق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فور إقرارها.

" المادة الخامسة "
تتم المعاملات التجارية بين الطرفين بأية عملات حرة قابلة للتحويل .

" المادة السادسة "
يعمل الطرفان على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر، وتقديم التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة في كل منهما على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

" المادة السابعة "
يعمل الطرفان على تسهيل عبور بضائع الترانزيت لإغراض إعادة التصدير عبر أراضي كل منهما.

" المادة الثامنة "

1. يعمل الطرفان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة اية عوائق يمكن ان تعترض المبادلات التجارية وعلى وجه الخصوص العوائق في المنافذ الجمركية.
2. يعمل الطرفان على تنسيق الشئون الجمركية فيما بينهما بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات والخبرة الفنية والتعاون في مجالات منع المخالفات الجمركية ومكافحة التهريب وحظر دخول المواد الممنوع تداولها في أراضي كل منهما.
3. يتبادل الطرفان لوائح الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المعمول بها في كل منهما.

" المادة التاسعة "

تكون أفضلية النقل والشحن البري والبحري والجوي للبضائع المتبادلة بين الطرفين بوسائل النقل والملاحة الوطنية.

" المادة العاشرة "

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وتشجيع لقاءات رجال الأعمال بين كلا الجانبين للتعريف بفرص التجارة والاستثمارات في أراضي كل منهما.

" المادة الحادية عشر "

يعزز الجانبان التعاون فيما بينهما لتبادل الخبرة والمعونة الفنية والتدريب في مجال التجارة الداخلية والخارجية والرقابة النوعية على الصادرات والواردات، والجمارك وغيرها من المجالات الأخرى ذات الصلة بتنشيط التبادل التجاري فيما بينهما.

" المادة الثانية عشر "

تشكل لجنة تجارية مصرية فلسطينية مشتركة- منبثقة عن اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني المنشأة بمقتضى اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع في 1994/1/25- تجتمع على المستوى الوزاري مرة كل ستة أشهر على الأقل بالتناوب في كلا البلدين وتكون مهمتها:

1. معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق الاتفاق وتعترض سبل تنمية التبادل التجاري بين الطرفين.
2. اقتراح تعديل أحكام هذا الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجاري بين الطرفين وتوثيق العلاقات التجارية بينهما.
3. مراجعة وتعديل قوائم السلع المعفاة من الضرائب والرسوم .
4. رفع التوصيات التي تتوصل إليها اللجنة الى السلطة المختصة في كل طرف لتصبح نافذة بعد الموافقة عليها طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.
5. التنسيق بين السلطات المختصة فيما يتعلق بتطبيق المواصفات القياسية وقواعد الرقابة النوعية على الصادرات والواردات على السلع والبضائع المتبادلة بين الطرفين والعمل على توحيدها.

" المادة الثالثة عشر "

يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ تبادل الطرفين - كتابة وبالوسائل الدبلوماسية- آخر أخطار بتمام الإجراءات القانونية في كل منهما، وينطبق ذلك على أية تعديلات تجري على الاتفاق.

" المادة الرابعة عشر "

يعمل بهذا الاتفاق لمدة عامين، ويتجدد العمل به تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به، وذلك في موعد يسبق تاريخ انتهاء اجله بثلاثة أشهر على الأقل. حرر هذا الاتفاق في مدينة غزة بتاريخ 2 من شهر المحرم عام 1419 هجرية الموافق 28 من إبريل عام 1998 ميلادية من اصلين بالغة العربية